

الى السيد وزير التجهيز والماء المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تدبير توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات في الوسط القروي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم؛
يُعتبر توزيع الماء الصالح للشرب مرفقا عموميا محليا يخضع تدبيره للمبادئ الأساسية للمرفق العام، والتي ترمي إلى ضمان حقوق المواطنين فيولوج للماء الصالح للشرب، على أساس المساواة والإنصاف في تغطية التراب الوطني والجودة والاستمرارية في أداء الخدمة. وفي سياق تنامي دور جمعيات المجتمع المدني كشريك هام للدولة والجماعات الترابية في الجهود الرامية إلى تأمين توزيع الماء الصالح للشرب بالوسط القروي، لا تتكفل عددٌ من الجمعيات، فقط، بتسيير شبكات توزيع الماء للشروب (إيصال الماء؛ وضع العدادات؛ الفوترة؛ وتحصيل المستحقات...)، بل أيضاً بإنجاز أو استغلال التجهيزات والمعدات المائية (الأثقاب؛ الخزانات؛ الصهاريج؛ والمضخات...).

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير الجمعيات للماء الشروب في العالم القروي يتم أحيانا في إطار اتفاقيات بين الجمعيات والجماعات وهيئات عمومية أخرى كالمكتب الوطني للماء، وفي أحيان أخرى في غياب أي إطار تعاقدى (عدد الجمعيات التي لا تتوفر على أي إطار تعاقدى يشكل نسبة 50%).

ويكتسي هذا الموضوع حجما كبيرا، بالنظر إلى ما أورده المجلس الأعلى للحسابات ضمن تقريره برسم سنتي 2019 و 2020 من أن عدد السكان المستفيدين من هذه الخدمة التي تُؤمّنُها آلاف الجمعيات يُناهز 4.5 مليون نسمة، أي ما يفوق ثلث ساكنة المجال القروي وحوالي 13% من الساكنة الإجمالية لبلادنا. كما أن القيمة المالية للتجهيزات المائية العمومية، والموضوعة تحت تصرف هذه الجمعيات تفوق 2.9 مليار درهماً.

إنه لا جدال في كون الإسهام المواطناتي لجمعيات المجتمع المدني في مجهود الدولة لتعميم الحق فيولوج إلى الماء الشروب هو أمرٌ مُحَبَّذٌ ويستحق التشجيع والتتويج، باعتبار هذا الشكل نمطاً تدبيرياً له مزايا متعددة، كالقرب ومراعاة الخصوصية، والإشراك، والتطوع.

لكن، من أجل تمثين هذه الصيغة التدبيرية المبتكرة، والارتقاء بها، نساءلكم، السيد الوزير المحترم، عن مدى استنعاركم لتداعيات الفراغ القانوني الذي تتم في ظله هذه الممارسة، حتى يتسنى للجمعيات المتعاقدة بخصوص تؤولي توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الساكنة بالوسط القروي، ممارسة نشاطها في توافق تام مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع ما يعنيه ذلك من حقوق وواجبات، مع إكساب هذه الجمعيات الأهلية القانونية اللازمة والكاملة؛ علماً أننا بصدد الحديث عن خدمة عمومية أساسية وحيوية؟

كما نساءلكم، السيد الوزير، عن مقاربتكم من أجل معالجة آلاف الحالات التي يتم فيها تدبير توزيع الماء الشروب عن طريق جمعيات من دون أي تعاقد؟

وأيضاً، نساءلكم حول الإجراءات المصاحبة التي تتخذونها على مستوى التتبع والمواكبة الإدارية والتقنية واللوجيستكية والتكوينية والعلمية والمالية للجمعيات المعنية، طالما أن الأمر يتعلق بمرفق عمومي له علاقة وطيدة بالصحة العمومية؟

وتقبلوا، السيد الوزير المحترم، عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

رشيد حموني